



قرار رقم / 7 / و.م

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
و على أحكام القانون رقم / 59 / لعام 2001 و تعديلاته .
و على ما أقره المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2011/6/5

يقرر ما يلي :

المادة 1 - تحدد قواعد منح المساعدات الامتحانية لطلاب المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة في أي دورة امتحانية وفق الآتي:

أ- يساعد الطالب بعلامتين على الأكثر في مقرر واحد أو موزعتين على مقررين إذا كانت هذه المساعدة تؤدي إلى تبديل وضعه من راسب إلى منقول أو متخرج أو من منقول إلى ناجح أو متخرج.
ب- يساعد الطالب بست علامات على الأكثر في مقرر واحد أو موزعة على مقررين إذا كانت هذه المساعدة تؤدي إلى عدم استفاده فرص التقدم للامتحان في أي سنة من سنوات الدراسة وفي أي دورة امتحانية سواء تقدم للامتحان من داخل المعهد أو خارجه.

المادة 2 - تضاف المساعدة الامتحانية إلى علامة المقرر التي تكون أقرب إلى علامة النجاح وفي حال تساوي علامتي مقررين تضاف المساعدة إلى علامة المقرر الذي يختاره الطالب خطأً.

المادة 3 - لا تمنح المساعدات المنصوص عليها في هذا القرار في المذاكرات أو اختبارات درجات الأعمال.

المادة 4 - لا يجوز الجمع بين المساعدات المنصوص عليها المنصوص عليها في الفقرتين أ، ب/ من المادة الأولى من هذا القرار، كما لا تدخل المساعدات الامتحانية في حساب المعدل العام إلا إذا كان هذا دون الحد الأدنى للنجاح وفي هذه الحالة يضاف إلى مجموع العلامات عدد من العلامات التي كان الطالب قد ساعد بها حتى يصل معدله إلى الحد الأدنى للنجاح.

المادة 5 - يشار في كشوف العلامات التي تعطى للطلاب إلى المساعدات الامتحانية التي استفاد منها.

المادة 6 - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه.

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى